شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من ١٥-٢٥ مئوية ورطوبة نسبية من ٢٠-٤٠%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of 15-25- c and relative humidity 20-40%

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
ASUNET

بعض الوثائق الاصلية تالفة

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

بالرسالة صفحات لم ترد بالاصل

٢٩٥٧

جامعة القاهرة ـ كلية الحقوق
قسم القانون الجنائيّ

جرائم الإهمال في مجال الوظيفة العامّة في قانون العقوبات

بحث لنيل درجة الدّكتوراه في الحقوق

مقدّم من الباحث
أحمد سعيد راشد الصريدي

لجنة الحكم على الرّسالة

الأستاذ الدّكتور/ أحمد عوض بلال **(مشرفًا ورئيسًا)**
أستاذ القانون الجنائيّ – وعميد كليّة الحقوق جامعة القاهرة سابقًا

الأستاذ الدّكتور/ إبراهيم عيد نايل **(عضوًا)**
أستاذ القانون الجنائي – كليـــة الحقوق جامعـــة عين شـــمس

الأستاذ الدّكتور/ عمر محمد سالم **(عضوًا)**
أستاذ القانون الجنائيّ بكليّة الحقوق جامعة القاهرة

2011 م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وقل ربّ زدني علمًا ﴾

سورة طه: آية (114)

إهـــــــداء

إلى من غرسا فيّ نبت العلم

إلى والديّ اعترافًا بفضليهما

إلى واحة الأمن والاستقرار

بلدي الإمارات رئيسًا وشعبًا

وإلى إخوتي وأخواتي الذين أعانوني بالجهد والتشجيع
وأحاطوني بالدعوات المباركات ..

إيمانًا بدورهم وعرفانًا بفضلهم أهدي رسالتي هذه راجيًا من
المولى عز وجل أن تجد القبول والنجاح

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله ر ب العالمين ، أحمد ه وأشكره سبحانه وتعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ، فمن نعمه علي أن هيأ لي الإشراف على هذه الرسالة أستاذ فاضل جليل ذو الباع الطويل في العلم والمكانة العظيمة في القلب

الأستاذ الدّكتور/ أحمد عوض بلال أستاذ القانون الجنائيّ – وعميد كليّة الحقوق جامعة القاهرة

فعلى امتداد سنوات هذه الدراسة أولاني النصح والتوجيه والتقويم ، وقدم لي الكثير من العطاء .. فبفضل علمه ونصحه وإرشاده ومؤلفاته كان خير سندٍ في سبيلي لهذه المرحلة وإنجاز البحث وخروجه إلى حيز النور .

وعرفانًا بالجميل أتقدم لسيادته بعظيم الشكر وفائق الاحترام على هذه الرعاية ، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيه عني وعن سائر طلاب العلم خير الجزاء ، وأن ينعم عليه بدوام الصحة والعافية.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذين جليلين تفضلا بالموافقة بالاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على هذه الرسالة ..

الأستاذ الدّكتور/ إبراهيم عيد نايل أستاذ القانون الجنائي – كليـــة الحقوق جامعـــة عين شـــمس

الأستاذ الدّكتور/ عمر محمد سالم أستاذ القانون الجنائيّ بكليّة الحقوق جامعة القاهرة

بالرغم من كثرة أعبائهما ، ومسئولياتهما .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الملحقية الثقافية لسفارة دولـــة الإمـــارات العربيـــة المتحدة في جمهورية مصر العربية لما يبذلونه من جهود لتذليل جميع المعوقات التي تواجه الطلبة والدارسين في مصر، كما أشكر كل من قدم عونًا ، وأهدى لي نصحًا ، وأفادني علمًا ، وأسدى لي معروفًا ، راجيًا من الله العلي القدير التوفيق والسداد لهم وجزاهم الله عنا خير الجزاء.

الباحث

المقدّمة

إنّ الدولـــة – كتنظيـــم قانونيّ – ما هـــي إلا تعبيـــر عـــن التنظـــيم الاجتماعي لجماعة من الجماعات[1]، والدولة – كتنظيم اجتماعي – تقوم بأنشطة من خلال جهازها الإداري، وهذا الأخير يختلف حجمه تبعًا لزيادة أو قلة مهامّ الدولـــة.

هذا، وقد شهـــد القرن المنصرم والقرن الحالي زيادةً في مهامّ ووظائف الدولة، وبالتالي لم يعد نشاط الدولة – التنظيم الاجتمـــاعي – محـــصورًا فـــي الوظائف التقليدية المتمثلة في الدفاع عن أفراد شعبها خارجيًّا، وحمايته داخليًّا، وإقامة العدل بينهم، بل بسطت الدولة يدها في كثير من المجالات لم تكن تمتد يدها إليها من ذي قبل[2]، وقد ترتب على ذلك (على زيادة مهام الدولة) زيـــادة حجم جهازها الإداري، وهذا الأخير يقوم على إدارته موظّفون يجب أن يزداد عددهم تبعًا لزيادة مهام الجهاز الإداري، وهؤلاء الموظّفون تـــابعون للدولـــة، ويخضعون لأحكام القانون المطبّق عليهم بشأن وظائفهم داخل الجهاز الإداري التابعين له أيًّا كان هذا القانون، سواء كان الموظّف من الخاضعين للقانون العام – أقصد بذلك قانون العاملين المدنيين في الدولة – أو من الخاضعين للقـــانون الخاص بفئة معينة من الموظّفين، فقد يكون هؤلاء الموظّفون تـــابعين لكـــادر

1- د. مأمون سلامة، "قانون العقوبـــات، القسم الخاص"، دار الفكـــر العربـــي، 1981-1982، ص 27.

2- د. محمود محمد حافظ، "نظرية المرفق العام"، دروس لطلبة دبلوم القانون العام، جامعة القاهرة، 1963، 1964، ص 9.

خاص مثل: القضاة، وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات، ورجال القوات المسلحة... إلخ.

ونظرًا لزيادة مهام الجهاز الإداري من جهة، ومن جهة أخرى زيادة أعداد العنصر البشري به (الموظّفين)، فإنه يجب توزيع وتقسيم العمل عن طريق اختصاص كل فئة من الموظّفين باختصاص معين داخل جهازهم الإداري التي من مجموعها يتكون المرفق العام[1].

ويتم تقسيم العمل عن طريق إسناد مهام معينة إلى فئة، أو إلى موظّف حسب الأحوال، ويسمّى هذا بالاختصاص، ويكون هذا الموظّف مختصًّا بالعمل إذا كان العمل مما يدخل كله أو بعضه في نطاق ممارسته لأعمال وظيفته، بحيث يجب عليه وظيفيًّا الأداء أو الامتناع، أو إذا كانت أصول الوظيفة تخوّله القيام بذلك.

هذا ويتحدّد الاختصاص بموجب القوانين أو اللوائح أو الأوامر الإدارية، سواء كانت مكتوبةً أو شفهيةً، وغالبًا ما يحدّد القانون اختصاصات

1- المرفق العامّ: هو نشاط تمارسه جماعة عامة بهدف إشباع حاجة من الحاجات العامة، وعلى ذلك فيجب أن يتوافر في هذا النشاط حتى يصبغ عليه وصف المرفق العام أن يكون نشاطًا، وهذا النشاط تحركه فكرة المصلحة العامة، والسلطات العامة هي التي تقرر أنّ حاجة من الحاجات يتعين إشباعها عن طريق المرفق العام، وهذا المرفق العام يخضع لنظام قانوني يختلف عن القانون المدني.

راجع : د. سعاد الشرقاوي، "القانون الإداري"، 2009، دار النهضة العربية، ص 185.